

لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه

قرار بشأن البلاغ المقدم من المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (نيابة عن أم جمعة عثمان محمد)
ضد جمهورية السودان

رقم البلاغ: 0016/Com/004/2020
رقم القرار: 003/2022

الأصل: باللغة الإنجليزية

i. تقديم البلاغ

1. تلقت أمانة لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (اللجنة) بلاغاً مؤرخاً في 24 يونيو 2020 بموجب المادة 44 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (الميثاق). تم تقديم البلاغ من قبل المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (المدعي) نيابة عن أم جمعة عثمان محمد. وفقاً للقسم 9 (2) (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن النظر في البلاغات من قبل لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (الإرشادات المنقحة بشأن البلاغات)، قامت اللجنة بإحالة نسخة من البلاغ إلى الدولة المدعى عليها في 16 يوليو 2020. و قدمت الدولة الطرف ردها على البلاغ في ديسمبر 2020.
2. خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين التي عقدت في الفترة من 15 إلى 26 مارس 2021، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ، وبعد التداول حول شروط المقبولية، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول. و أحيل القرار إلى الأطراف في 14 يوليو 2021 (المرجع: ACE/OL/10/185.21) وأبلغ المدعى عليه بتقديم حججه بشأن الأسس الموضوعية في غضون 60 يوماً. و لم تقدم الجهة المدعى عليها حججها بشأن الأسس الموضوعية خلال 60 يوماً وتم إرسال مذكرات شفوية أخرى مؤرخة في 06 سبتمبر 2021 (المرجع: ACE/OL/222.21) و 12 أكتوبر 2021 (المرجع: ACE/OL/10/240.21)، لتذكير الجهة المدعى عليها بتقديم حججها بشأن الأسس الموضوعية لتمكين اللجنة من التداول أثناء جلسة الاستماع خلال دورتها العادية الثامنة والثلاثين في الفترة من 15 إلى 26 نوفمبر 2021. لم تقدم الجهة المدعى عليها حججها بشأن الأسس الموضوعية وتم إرسال مذكرات لاحقة إلى الجهة المدعى عليها (ACE/OL/10/007.22؛ ACE/OL/10/083.22؛ ACE/OL/10/308.22؛ ACE/OL/10/389.22) بتاريخ 20 يناير 2022، 28 فبراير 2022؛ 15 سبتمبر 2022؛ و 2 نوفمبر 2022 على التوالي؛ لتذكير الجهة المدعى عليها بتقديم حججها حول الأسس الموضوعية. على الرغم من هذه الجهود، لم تتلق اللجنة ردًا من الجهة المدعى عليها، وبالتالي وعليه تقرر المضي قدماً في النظر في مسألة الأسس الموضوعية دون رد الدولة المدعى عليها وحضورها بموجب القسم الثاني عشر (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

ii. ملخص الوقائع المزعومة

3. أم جمعة عثمان محمد هي مواطنة سودانية وُلدت في 6 يونيو 2000 في مدينة خشم القربة في ولاية كسلا، شرق السودان. يُزعم أنه في عام 2016، تعرضت أم جمعة عثمان محمد للاغتصاب من قبل السيد طارق إدريس داود، وهو شخص بالغ يقيم أيضاً في مدينة خشم القربة في ولاية كسلا، شرق السودان. نتيجة للاغتصاب، حملت أم جمعة عثمان محمد. كما يُقدم أن الأمر تم الإبلاغ عنه من قبل والد أم جمعة عثمان محمد، السيد عثمان محمد، في 31 أغسطس 2016 في مركز شرطة خشم القربة.
4. يزعم المدعي أنه تم إجراء تحقيقات من قبل مكتب المدعي العام وتم إحالة القضية إلى محكمة الطفل بما أن أم جمعة عثمان محمد كانت في عمر الـ 16 عاماً في وقت الجريمة المزعومة.
5. يُزعم في البلاغ أنه في 20 سبتمبر 2017، تم النظر في القضية أمام محكمة الطفل وتم إدانة السيد طارق إدريس داود بتهمة الاغتصاب والاعتداء الجنسي على طفل بموجب المادة 45 (ب) و (ج) من قانون الطفل لعام 2010 على التوالي. يُزعم أنه حُكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً وبغرامة قدرها 20 ألف جنيه سوداني.
6. تم التقديم بأن السيد طارق إدريس داود قدم استئنافاً ضد إدانته في عام 2017 إلى محكمة الاستئناف بموجب القضية رقم 9 لعام 2017 وفي 29 أكتوبر 2017، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً يقضي بتأييد قرار محكمة الطفل.
7. يُشير المدعي إلى أن السيد طارق إدريس داود قدم طعناً ضد قرار محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا في عام 2018 بموجب القضية رقم 12 لعام 2018. و يُزعم أن المحكمة العليا ألغت قرار المحاكم السابقة و برأت السيد طارق إدريس داود من تهمة الاغتصاب على أساس أن أم جمعة عثمان محمد ليست بطفل طبقاً للتعريف الوارد

في المادة 3 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991 الذي ينص على أن البالغ هو الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم يظهر عليه أمارات البلوغ. يُزعم المدعي أن المحكمة استخدمت تحديداً غامضاً للطفولة كـ "تحقيق البلوغ" وفقاً للمادة 3 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991 لتحديد أن أم جمعة عثمان محمد ليست طفلة وبالتالي، وبالتالي لم يكن ينبغي أن ينظر في قضيتها من طرف محكمة الطفل.

8. يُزعم أن المحكمة العليا ارتأت أيضاً أنه نظراً لكونهما بالغين يفهمان الفعل الجنسي، ينبغي بدلاً من ذلك محاكمة كل من أم جمعة عثمان محمد والسيد طارق إدريس من قبل المحكمة الجنائية¹ من أجل ارتكاب جريمة الزنا بموجب المادة 145 (1) (أ) من القانون الجنائي لعام 1991. يُزعم أيضاً أن المحكمة العليا وجهت المحكمة الجنائية بمنح خروج بكفالة للسيد طارق إدريس داود في انتظار محاكمته بتهمة الزنا.

9. يزعم البلاغ أن المدعي قدم طلباً لمراجعة قرار المحكمة العليا من قبل دائرة المراجعة بالمحكمة العليا وفي عام 2019 أيدت دائرة المراجعة بالمحكمة العليا قرار المحكمة العليا مشيرة إلى أنه يتماشى مع القانون السوداني والشرعية.

10. يُزعم بعد ذلك أن المدعي تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية لإلغاء قرار المحكمة العليا على أساس أنه غير دستوري لأنه ينتهك المادة 27 (1) و 31 من الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005،² وهو مخالف للمادة 4 من قانون الطفل لعام 2010 التي تعرف الطفل على أنه شخص دون سن الثامنة عشرة. يزعم المدعي أنه في 11 ديسمبر 2019، وافقت المحكمة الدستورية في قرارها على قرار المحكمة العليا ورفضت الطلب. كما يُزعم أن المحكمة الدستورية أكدت أن قرار المحكمة العليا كان متسقاً مع التشريعات السودانية والدستور الوطني الانتقالي لعام 2005.³

11. يُزعم أن أم جمعة عثمان محمد تنتظر حالياً المحاكمة بجريمة الزنا أمام المحكمة الجنائية. يزعم المدعي أنه بما أن الحمل هو دليل قاطع على الزنا بموجب المادة 62 من قانون الأدلة لعام 1994، فإن أم جمعة عثمان محمد ستُدان في النهاية وستخضع لـ 100 جلدة بموجب المادة 145 من القانون الجنائي لعام 1991. يزعم المدعي أن الحمل ينفي الافتراض القانوني والدستوري بالبراءة وينقل فوراً عبء الإثبات إلى أم جمعة عثمان محمد لإثبات براءتها.

الادعاء

12. استناداً إلى هذه الحقائق، يزعم المدعي أن جمهورية السودان قد انتهكت الحقوق المضمونة بموجب الميثاق، ولا سيما المادة 1 و 2 و 3 و 16، وكذلك الحقوق المضمونة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما المادة 3 و 5 و 7.

¹ يعرف الزنا بموجب المادة 145 (1) من القانون الجنائي 1999 على النحو التالي: "يعد مرتكباً جريمة الزنا: - (أ) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي؛ (ب) كل امرأة مكنت رجلاً من وطنها دون رباط شرعي"

² تنص المادة 27 (1) من الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 بأن "تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها؛ وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان" بينما تنص المادة 27 (3) على أن "كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة."

³ لا يعرف الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 الطفل وإنما ينص "تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان."

دفع المدعي بشأن المقبولية

13. يؤكد المدعي أن البلاغ يستوفي شروط المقبولية وفقاً للقسم التاسع (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن البلاغات. يركز المدعي على جميع الشروط المنصوص عليها في القسم التاسع (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن البلاغات.

14. يؤكد المدعي أن البلاغ يتوافق مع أحكام الميثاق والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. يقدم المدعي أن البلاغ يدعي أن بنود محددة من الميثاق تم انتهاكها من قبل جمهورية السودان والتي تعهدت السودان بالاحترام بموجب المواد 3 (هـ) و 4 (م) من القانون التأسيسي.

15. يؤكد المدعي أيضاً أن البلاغ ليس مستنداً بشكل حصري إلى المعلومات المستمدة من وسائل الإعلام. يؤكد المدعي أن المعلومات الواردة في البلاغ مدعومة بترجمات غير رسمية لقوانين السودان، والميثاق الدستوري للفترة الانتقالية لعام 2019، وقرار المحكمة العليا، و الالتماس المقدم إلى المحكمة الدستورية السودانية.

16. يؤكد المدعي أيضاً أن البلاغ ليس قيد النظر أمام أي تحقيق آخر أو إجراء أو آلية حقوق إنسان دولية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم عرض مسألة انتهاك حقوق أم جمعة عثمان محمد إلى أي محكمة دولية أو هيئة قضائية أخرى للبت فيها.

17. يؤكد المدعي أن جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة قد استنفذت. يؤكد المدعي أنه بعد أن ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الطفل ومحكمة الاستئناف، تقدم المدعي بطلب لإعادة النظر في قرار المحكمة العليا من قبل دائرة المراجعة في المحكمة العليا. في عام 2019، أصدرت غرفة المراجعة في المحكمة العليا حكماً قضى بتأييد قرار المحكمة العليا. بعد ذلك، تقدم المدعي بطلب إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية قرار المحكمة العليا. للأسف، في 11 ديسمبر 2019، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً بأن قرار المحكمة العليا دستوري.

18. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد المدعي أن البلاغ قدم في فترة معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. يؤكد المدعي أنه بعد أن ألغت المحكمة العليا (دائرة كسلا والبحر الأحمر) قرار محكمة الاستئناف، تقدم المدعي بطلب لمراجعة قرار المحكمة العليا من قبل غرفة المراجعة في المحكمة العليا في عام 2017. أيدت دائرة المراجعة بالمحكمة العليا قرار المحكمة العليا وبعد ذلك قدم المدعي عريضة طعن دستوري لإعلان عدم دستورية قرار المحكمة العليا على أساس أنه حرم أم جمعة عثمان محمد من الحماية الممنوحة للطفل بموجب المادة 4 من قانون الطفل 2010. في 11 ديسمبر 2019، رفضت المحكمة الدستورية الطلب بحجة أن قرار المحكمة العليا كان متسقاً مع الدستور والقانون السوداني.

19. أخيراً، يؤكد المدعي أن الالفاظ المستخدمة في البلاغ ليست مسيئة. يؤكد المدعي أن البلاغ لم يُصاغ بأي لغة مسيئة أو يوحى بأي لغة مسيئة وتم اختيار اللغة بعناية، وتعامل الوثيقة مع الحجج القانونية بدلاً من الدوافع السياسية.

20. استناداً إلى هذه المذكرات، يلتزم المدعي إعلان مقبولية البلاغ.

دفعات المدعي عليه بشأن المقبولية

21. في ردها على الحجج المقدمة من قبل المدعي بشأن مقبولية البلاغ، تؤكد الدولة المدعي عليها أن البلاغ غير قابل للقبول لأنه لا يستوفي الشروط المدرجة أدناه في المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن البلاغات. تستند حجج الدولة المدعي عليها على ثلاث مسائل.

22. أولاً، تدفع الدولة المدعى عليها بأن الشكوى غير متوافقة مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الطفل الأفريقي. و تجادل الدولة المدعى عليها بأن هناك تأكيداً على دعم جميع مؤسسات الاتحاد الأفريقي للدول الأعضاء دون التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول ودون التدخل في سير العدالة. في هذا الصدد، تعتبر الدولة المدعى عليها إن حادثة أم جمعة عثمان محمد هي حادثة فردية معزولة لم تتكرر بشكل كبير ومنهجي بما يكفي لجعل الانتهاك يلزم الدولة بتحمل موقف الدفاع عن ارتكاب أو تكرار مثل هذه الانتهاكات. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن القضية لا تزال قيد النظر أمام المحاكم الوطنية ولم يتم البت فيها بشكل نهائي؛ وبالتالي، ينبغي اعتبار تقديم البلاغ تدخلاً صارخاً في أحكام وإجراءات السلطة القضائية المحلية ويتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
23. ثانياً، تؤكد الدولة المدعى عليها بأن البلاغ لا يستوفي المتطلب بأن البلاغ لا يجب أن يثير قضايا معلقة أمام هيئة دولية أخرى. تقول الدولة المدعى عليها إن القضية معلقة أمام المحكمة الجنائية في مدينة خشم القربة، وبالتالي فإن إجراءات المدعي باللجوء إلى المؤسسات الدولية بسبب الخوف ليست مبررة. تؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً بأنه لم يصدر قرار نهائي بعد في القضية، ولم يتم تقديم استئناف للقرار النهائي، ولم يصبح القرار قراراً قضائياً بعد. تؤكد الدولة المدعى عليها أن قرار المحكمة الجنائية لم يصدر بعد، وعلى أي حال، قد يبرئ أم جمعة عثمان محمد أو يطبق أحكام قانون الطفل لعام 2010. لذلك تؤكد الدولة المدعى عليها، بأن الخوف من احتمالية صدور حكم الجلد على أم جمعة عثمان محمد، بغض النظر عن شكل قرار المحكمة الذي قد يبرئها، وفقاً للتعديلات الأخيرة المدخلة على قانون العقوبات الجنائية التي تلغي عقوبة الجلد، يجعل مثل هذه الأوجه من الخوف عديمة الأساس.
24. ثالثاً، تؤكد الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفذ جميع سبل التقاضي المحلي. تقول الدولة المدعى عليها أن البلاغ لا يشير إلى أن المدعي قدم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولم يصدر قرار استشاري قبل حلها في سبتمبر 2020، على الرغم من أن اللجنة هي كيان مستقل لحقوق الإنسان تم إنشاؤها وفقاً لمبادئ باريس لعام 2007 بشأن إنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. تؤكد الدولة المدعى عليها بأن مثل هذه اللجنة معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتتمتع بصفة آلية استشارية من قبل العديد من الآليات المماثلة. تقول الدولة المدعى عليها أيضاً بأن المدعي لم يقدم شكوى إلى الهيئة العامة للمظالم والتصحيح التي أنشئت في السودان كمسار داخلي للمعالجة بعد استنفاد الآليات الأخرى للعدالة والقضاء. تؤكد الدولة المدعى عليها بأن الهيئة العامة للمظالم والتصحيح تعتبر هيئة رقابية ترافق أداء القضاء والمؤسسات القضائية وتنفيذها للقانون السوداني الوطني والالتزامات الدولية والإقليمية للسودان، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.
25. بناءً على هذه الدفوع، تلتزم الدولة المدعى عليها رفض البلاغ لعدم استيفائه شروط المقبولية.

iv. تحليل اللجنة بشأن المقبولية

26. في تحليل مقبولية البلاغ، تعتمد اللجنة على المادة 44 من الميثاق والإرشادات المنقحة للبلاغات. تنص أحكام المادة 44 من الميثاق والفقرة الأولى (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على أن "المنظمات غير الحكومية المعترف بها قانونياً من قبل واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو دولة طرف في الميثاق أو الأمم المتحدة، وغيرها يمكنها تقديم بلاغ أمام اللجنة". تلاحظ اللجنة أن المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام هو منظمة غير حكومية مسجلة تعمل على مراقبة وتعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح القانون في السودان وتقدم الطلب نيابة عن مواطن سوداني. علاوة على ذلك، السودان هو دولة طرف في الميثاق حيث صادق على الميثاق في عام 2008. وعلاوة على ذلك، بموجب الفقرة الأولى (4) (أ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، يتم تحديد اختصاص اللجنة بناءً على عمر الضحية في وقت الانتهاك المزعوم. على الرغم من أن أم جمعة عثمان محمد تبلغ من العمر 20 عاماً، إلا أن اللجنة تلاحظ أنها كانت تبلغ من العمر 16 عاماً في وقت الانتهاك المزعوم. وعلى هذا النحو، تعتبر اللجنة أن لدى المدعي الحق لتقديم القضية.
27. يتم تحديد مقبولية البلاغ استناداً إلى شروط المقبولية الموضحة في القسم 9 (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات. لذلك، تقوم اللجنة بتقييم ما إذا كان البلاغ مستوفياً لتلك الشروط أم لا. من البيانات المقدمة من المدعي والدولة المدعى عليها بشأن المقبولية، حددت اللجنة ثلاث مسائل تتطلب التحليل وهي:

- (أ) ما إذا كان البلاغ متوافق مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الطفل الأفريقي أم لا
(ب) ما إذا كان البلاغ يثير مسائل قيد الفصل من قبل هيئة دولية أخرى أم لا

(ت) ما إذا كان المدعي قد استنفذ سبل التقاضي المحلي أم لا، وما إذا كان يجب أن يُعفى المدعي من استنفاد سبل التقاضي المحلي.

(أ) ما إذا كان البلاغ متوافق مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الطفل الأفريقي أم لا

28. ينص القسم التاسع (1) (أ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على أن البلاغ مقبول إذا كان "متوافقاً مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأطفال الأفريقي".

29. لقد استدعت الدولة المدعى عليها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتقول إن البلاغ لا يفي بهذا الشرط. ومع ذلك، تقر اللجنة بأن "بمجرد أن تلتزم دولة ما بمعاهدة أو عضويتها في منظمة ما، فإن هذا الفعل يعني ضمناً الموافقة على أن تكون ملزمة بقرارات هذه المؤسسات التي تتولى تنفيذ وتطبيق المعاهدة".⁴ وتقر اللجنة أيضاً بأن "من خلال التصديق على ميثاق الأطفال الأفريقي، تقبل الدول تلقائياً اختصاص اللجنة لـ 'تلقي' البلاغات الفردية والبلاغات بين الدول".⁵ تفرض المادة 1 من الميثاق التزاماً على الدول الأعضاء بالاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في الميثاق، ومن خلال التصديق على الميثاق، تُلزم الدولة المدعى عليها نفسها بأحكام الميثاق، بما في ذلك هذا الالتزام. وتُلزم الدولة المدعى عليها أيضاً بولاية اللجنة لتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق كما هو مبين في المادة 42 من الميثاق. ويشمل هذا أيضاً الولاية لاستلام البلاغات ضد السودان، المتعلقة بالمسائل المشمولة بالميثاق كما هو مبين في المادة 44 من الميثاق.

30. تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التدخل ليس مطلقاً حيث يخضع للقيود وهناك استثناءات للمبدأ. في الواقع، تقر اللجنة بأنه بموجب القانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة، يتعلق المبدأ " بعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"، وهذا يعني أنه يجب أن يتاح للدول الفرصة لتصحيح الانتهاكات داخل نظامها الخاص. ومع ذلك، في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " في جو من الحرية أفسح: نحو تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، فإن الأمين العام، بينما أقر بأن مسؤولية حماية المواطنين تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق كل دولة على حدة، أكد بأنه "إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لاستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية حقوق الإنسان ورفاهية السكان المدنيين".⁶ استناداً إلى هذه المشاعر، تعتقد اللجنة أن مبدأ عدم التدخل لا يمنع تماماً التدخل وفي حالة عدم قدرة دولة معينة على تصحيح الانتهاكات في نظامها الخاص، يكون التدخل مبرراً.

31. تلاحظ اللجنة من البلاغ أن الدولة المدعى عليها أعطيت فرصة لتصحيح الانتهاكات المزعومة في المحاكم الوطنية ولكن يُزعم أن الدولة المدعى عليها فشلت في ذلك. لذا، توجه المدعي إلى اللجنة للحصول على الإنصاف، وسيكون رفض اللجنة التعامل مع المسألة على أساس مبدأ عدم التدخل هو تقويض لأهداف وغرض الميثاق. مع مراعاة مفهوم سيادة الدولة وعدم التدخل طبقاً للمادة 4 (خ) من القانون التأسيسي، تقر اللجنة بأن التدخل مطلوب لحماية وتعزيز حقوق الأطفال. لا يمكن للدولة المدعى عليها بالتالي أن تسعى إلى إعفاء نفسها من التزامات الميثاق بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل.

32. تلاحظ اللجنة أن الشرط الجوهري للتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق يتضمن ضرورة أن يقدم المدعون مطالب معقولة بأن مواد الميثاق قد تم انتهاكها. وتعيد اللجنة تأكيد قرارها في قضية التالبي حيث أكدت أن شرط التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق يتحقق إذا كان البلاغ يدعي انتهاكات لميثاق الأطفال

⁴ G M Wachira, Sovereignty and the 'United States of Africa' Insights from the EU, Institute for Peace Studies (June 2007), 2.

⁵ F Viljoen, *International Human Rights Law in Africa* (2012) 399.

⁶ Report of the UN Secretary-General 'In larger freedom: towards development, security and human rights for all' 2005, para 135.

الأفريقي.⁷ وتمت الإشارة إلى ذات الأمر في قرار مقبولة اللجنة في قضية أحمد بسيوني ضد مصر،⁸ حيث أكدت اللجنة أنه يجب أن يظهر البلاغ على الأقل انتهاكاً واضحاً لأحكام ميثاق الأطفال الأفريقي ليتم قبوله من قبل اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن البلاغ الحالي يدعي انتهاك أحكام محددة من الميثاق (المواد 1 و 2 و 3 و 16) وبالتالي يتم تقديمه وفقاً لأحكام الميثاق والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

33. بناءً على ما سبق، تلاحظ اللجنة أن البلاغ يفرض متطلبات القسم 9 (1) (أ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات. بشأن التوافق مع القانون التأسيسي والميثاق.

(ب) ما إذا كان البلاغ يثير مسائل قيد الفصل من قبل هيئة دولية أخرى أم لا

34. ينص القسم 9 (1) (ج) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على أن البلاغ يعتبر مقبولاً إذا لم يثير مسائل قيد الفصل أو تم تسويتها مسبقاً من قبل جهة دولية أخرى أو إجراء وفقاً لأي صكوك قانونية للاتحاد الأفريقي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

35. تشير اللجنة إلى قرارها بشأن مقبولة قضية مركز القانون وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنجابية (نيابة عن الفتيات التنزانيات) ضد تنزانيا حيث أشارت إلى أن الهدف من هذا الشرط هو تجنب تعريض الدول لإجراءات قضائية أو شبه قضائية دولية وإقليمية مماثلة بشأن انتهاكات مزعومة مماثلة.⁹ كما تمت الإشارة إليه في قرار المقبولة ذاته، تقر اللجنة كذلك بأنه لا ينبغي إنشاء تسلسل هرمي بين الأجهزة الدولية أو الإقليمية القضائية أو شبه القضائية حيث يمكن لأحدهم أن يستأنف ضد الآخر.¹⁰ علاوة على ذلك، على النحو الذي تم التأكيد فيه في قرار مقبولة اللجنة في قضية مشروع تسريع العدالة ومسائل أخرى ضد السودان، إلى أن "هذا المتطلب موجود لمنع اتخاذ قرارات متعارضة وضمان كفاءة المحاكم الدولية."¹¹

36. بناءً على هذا المتطلب وتقديم الدولة المدعى عليها، تلاحظ اللجنة أن القضية الرئيسية للتحديد في هذا البلاغ هي طبيعة الهيئة القضائية التي تدعي الدولة المدعى عليها أن القضية قيد النظر أمامها. تعتبر أحكام القسم 9 (1) (ت) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات واضحة لأنها تشير إلى القضايا المتعلقة أمام الهيئات أو الإجراءات "الدولية" وليس الهيئات أو الإجراءات "الوطنية".

37. تلاحظ اللجنة أن المحكمة الجنائية السودانية ليست هيئة دولية، وبالتالي فإن حجة الدولة المدعى عليها غير ملائمة ولن تؤثر سوى على شرط استنفاد الوسائل القانونية المحلية، الذي سنتناوله اللجنة بالتفصيل أدناه.

38. تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد أي مؤشر آخر يشير إلى أن المسائل المثارة في البلاغ الحالي قيد الفصل أو تمت تسويتها سابقاً من قبل هيئة دولية أخرى أو إجراء وفقاً لأي صكوك قانونية للاتحاد الأفريقي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. في ضوء ذلك، تعتبر اللجنة أن البلاغ يفرض متطلبات القسم 9 (1) (ت) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

⁷ ACERWC, Communication No 003/Com/001/212, The Centre for Human Rights (University of Pretoria) and another v The Government of Senegal, para 18.

⁸ ACERWC, Communication No 009/Com/001/2016, Decision on Admissibility No 002/2017, Ahmed Bassiouny v Egypt, para 18.

⁹ ACERWC, Communication No 0012/Com/001/2019, Decision on Admissibility No 001/2020, Legal and Human Rights Center and Center for Reproductive Rights v United Republic of Tanzania, para 21.

¹⁰ As above.

¹¹ ACERWC, Communication No 0011/Com/001/2018, Decision on Admissibility No 01/2019, Project Expedite Justice and others v The Sudan, para 33.

(ت) ما إذا كان المدعي قد استنفذ سبل التقاضي المحلي أم لا، وما إذا كان يجب أن يُعفى المدعي من استنفاد سبل التقاضي المحلي .

39. ينص القسم 9 (1) (د) من المبادئ التوجيهية المنقحة على أن البلاغ يعتبر قابلاً للقبول إذا تم تقديمه "بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي المتاحة والقابلة للوصول، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء طويل بشكل غير مبرر أو غير فعال". كما لاحظت هذه اللجنة في قضية الأطفال ذوي الأصل النوبي، "أحد الأغراض الرئيسية لاستنفاد الوسائل المحلية، والتي ترتبط أيضاً بمفهوم سيادة الدولة، هو السماح للدولة المدعى عليها بأن تكون الوجهة الأولى لمعالجة الانتهاكات المزعومة على المستوى المحلي".¹² استناداً إلى حجة الدولة المدعى عليها، ستقوم اللجنة بتحديد ما إذا كان المدعي قد فشل في استنفاد الوسائل المحلية من خلال عدم تقديم القضية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والهيئة العامة للمظالم والتصحيح.

40. استناداً إلى القضايا القانونية السابقة في معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح نيابة عن الأطفال ذوي الأصل النوبي في كينيا ضد حكومة كينيا (قضية الأطفال ذوي الأصل النوبي)، تعيد اللجنة التأكيد أن ما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن استنفاد الوسائل المحلية هو أن "الوسائل الاستثنائية من الطبيعة الغير قضائية لا تندرج ضمن مفهوم الوسائل المحلية ولا يجب بالضرورة استنفادها لإعلان أن البلاغ قابل للقبول".¹³ اتخذت اللجنة هذا الموقف أيضاً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية كودجو ضد غانا حيث أشير إلى أن متطلب القاعدة بشأن استنفاد الوسائل المحلية هو أنه يجب استنفاد الوسائل القضائية العادية فقط.¹⁴ أيضاً، في قضية حمد محمد ليمباكا ضد جمهورية تنزانيا،¹⁵ أكدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها بشأن الاختصاص والمقبولية أنه لا يجب على المدعي استنفاد الوسائل غير القضائية بطبيعتها.

41. يمكن فهم الوسائل القضائية على أنها وسائل "تقدمها المحاكم المستقلة بشكل غير تقديري وفقاً للقانون وتوفر الحلول كمسألة من الحق وبطريقة ملزمة وقابلة للتنفيذ".¹⁶ كما أشارت لجنة حقوق الإنسان في قضية بروف ضد أستراليا، تقر اللجنة بأن الهيئات الإدارية أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان التي تلي جميع هذه المعايير قد تشكل وسائل محلية مناسبة أيضاً.¹⁷ في حالة عدم تلبية هذه الهيئات لهذه المعايير، على سبيل المثال نتيجة إصدارها لتوصيات غير ملزمة، أو نتيجة لعدم إصدار قراراتها وفقاً لقواعد قانونية واضحة، أو بسبب خصائص أخرى تمنحها طابعاً أقل من الطابع القضائي، فإنها لا تشكل وسائل يجب استنفادها.¹⁸

42. تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السودان لديها وضع كآلية استشارية، بينما تعتبر الهيئة العامة للمظالم والتصحيح هي هيئة رقابية ترافق أداء السلطة القضائية ومؤسسات العدل وتنفيذ القوانين الوطنية وكذلك التزامات السودان الدولية والإقليمية. في هذا الصدد، يلاحظ أن هاتين الهيئتين لا تقدمان وسائل ملزمة وقابلة للتنفيذ وبالتالي فهي غير قضائية بطبيعتها، وبالتالي لا يمكن أن يتم إجبار المدعي على اللجوء إلى هذه الهيئات.

¹² ACERWC, Communication No 002/Com/002/2009, The Institute for Human Rights and Development in Africa and another (on behalf of children of Nubian descent in Kenya) v The Government of Kenya para 26.

¹³ As above, para 30.

¹⁴ ACHPR, Communication 221/1998, Cudjoe v Ghana, (1999), para 14

¹⁵ AC+HPR, Application 010/2016, Hamad Mohamed Lyambaka v The Republic of Tanzania, para 39.

¹⁶ C Roberts, *Admissibility of Complaints before the African Court Practical Guide* (2016), 37.

¹⁷ Human Rights Committee, (HRC) Communication 1184/2003, Brough v Australia, (17 March 2006), para 8.6.

¹⁸ D Sullivan, *Overview of the Rule Requiring the Exhaustion of Domestic Remedies under the Optional Protocol to CEDAW*, (2008), 5.

43. تلاحظ اللجنة من الحقائق المزعومة في البلاغ أنه بعد أن قامت المحكمة العليا بإلغاء قرار محكمة الطفل ومحكمة الاستئناف، توجه المدعي إلى غرفة المراجعة في المحكمة العليا وعندما لم يكن راضياً عن قرار غرفة المراجعة في المحكمة العليا، توجه المدعي إلى المحكمة الدستورية السودانية. المحكمة الدستورية السودانية هي الوصية على الدستور وهي أعلى محكمة فيما يتعلق بقضايا تتناول دستورية القوانين والأحكام وفقاً للدستور. في ذلك الصدد، استنفذ المدعي جميع الوسائل المحلية المتاحة.

44. بالنسبة لحجة الدولة المدعى عليها بأن المسألة معلقة أمام المحكمة الجنائية، تلاحظ اللجنة أن الدولة المدعى عليها تشير إلى مسألة الزنا التي يتعين الانتظار ليتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية. تلاحظ اللجنة أن موضوع البلاغ الحالي هو قرار المحكمة العليا وغرفة المراجعة في المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في السودان فيما يتعلق بقضية الاغتصاب، والتي يُزعم أنها لها تأثير على أم جمعة عثمان محمد حيث ستُحاكم بتهمة الزنا أمام المحكمة الجنائية. لا ترى اللجنة سبباً يجعل من الضروري أن ينتظر المدعي حتى يتم الانتهاء من محاكمة أم جمعة عثمان محمد بتهمة الزنا، والتي هي نتيجة لقرارات المحاكم الأخرى، قبل التوجه إلى اللجنة.

45. بناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المدعي قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وبالتالي فإن البلاغ يستوفي شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليه في القسم 9 (1) (ث) من المبادئ التوجيهية المنقحة.

46. بالنسبة لشروط المقبولية الأخرى، لا تلاحظ اللجنة أي انتهاك ولم يثر أي دفع من أي طرف من الأطراف في البلاغ.

47. استناداً إلى جميع الحجج والتحليلات المذكورة أعلاه، خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين التي عقدت في الفترة من 15 إلى 26 مارس 2021، توصلت اللجنة إلى أن البلاغ يستوفي جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن النظر في البلاغات؛ وبناءً على ذلك، أعلنت اللجنة البلاغ مقبولا.

vi. الدفوعات المتعلقة بالأسس الموضوعية للبلاغ

دفوعات المدعي بشأن الأسس الموضوعية

48. تستند ادعاءات المدعي على حقيقة أن الدستور وقانون الطفل لعام 2010 يعرفان الطفل على أنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة، بينما تعرف المادة 3 من القانون الجنائي لعام 1991 الطفل على أنه "الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم يظهر عليه أمارات البلوغ". ويدفع المدعي بأن تفسير هذه المادة قد أدى إلى معاملة الأطفال الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة على أنهم بالغون من قبل المحاكم السودانية وحرمانهم من الحماية الممنوحة للأطفال بموجب القوانين الوطنية و الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

49. يدفع المدعي بأنه وفقاً للمادة 1 من ميثاق الأطفال الأفريقي، فإن المدعي عليها ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية أو أخرى قد تكون ضرورية لتنفيذ أحكام ميثاق الأطفال الأفريقي ويشمل ذلك إلغاء المادة 3 من القانون الجنائي لعام 1991 وإلغاء أي قرارات قضائية تعتمد على تلك المادة. يؤكد المدعي أنه بقدر ما قامت الدولة المدعى عليها بإصدار قانون الطفل لعام 2010 تمشياً مع ميثاق الأطفال الأفريقي في تعريف الطفل، فإن المادة 3 من القانون الجنائي لعام 1991 لا تزال دون تغيير ولا تزال تطبق في المحاكم وبالتالي تنتهك المادة 1 من ميثاق الأطفال الأفريقي. من خلال إعلان المادة 3 من القانون الجنائي لعام 1991 متسقة مع الدستور، حرمت المحكمة الدستورية أم جمعة عثمان محمد من الحماية التي كانت ستتمتع بها كطفل في القوانين السودانية والميثاق والصكوك الدولية الأخرى التي يعد السودان دولة طرفاً فيها.

50. يدفع المدعي أيضاً بأن أم جمعة عثمان محمد تعرضت للتمييز على أساس السن حيث أن المحكمة العليا في قرارها أكدت أن أم جمعة عثمان محمد هي بالغة لا ينبغي محاكمتها في محكمة الطفل وإنما أمام المحكمة الجنائية. يقول المدعي أن حرمان أم جمعة عثمان محمد من الحق في الاستماع إليها من قبل محكمة الطفل مثل أي طفل آخر يعتبر تمييزاً. ويعتبر المدعي أيضاً أن إخفاق المدعي عليه في حماية أم جمعة عثمان محمد من الاعتداء الجنسي ومحاكمة الجاني بفعالية يعتبر تمييزاً. وعلاوة على ذلك، أن الافتراض بوجود الزنا على أساس الحمل من قبل المحكمة العليا يضع أم جمعة عثمان محمد في موقف غير موافٍ مقارنة بالسيد طارق إدريس داود حيث يجب على أم جمعة عثمان محمد إثبات (أ) أن السيد طارق إدريس داود ارتكب الزنا و (ب) أنها ارتكبت الزنا بدون موافقة. الإخفاق في إثبات أيًا من (أ) أو (ب) يعني أن السيد طارق إدريس داود يُعفى من العقوبة، ولكن أم جمعة عثمان محمد لا تزال معرضة لـ 100 جلدة.

51. أخيراً، يدفع المدعي بأن قرار المحكمة العليا بتبرئة السيد طارق إدريس داود من الاغتصاب وبدلاً من ذلك اتهام أم جمعة عثمان محمد بالزنا يعتبر إخفاقاً من المدعي عليه في حماية أم جمعة عثمان محمد من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والاعتداء الجنسي، وبالتالي انتهاكاً للمادة 16 من ميثاق الأطفال. يدفع بأن الدولة المدعي عليها أخفقت في ضمان محاكمة الجاني عندما افترضت المحكمة العليا موافقة أم جمعة عثمان محمد (على الرغم من أن هذا كان غير مهم بموجب المادة 3 من القانون الجنائي 1991 لأن أم جمعة عثمان محمد كانت طفلة) على أساس أنها وصلت إلى سن البلوغ وبالتالي كانت كبيرة بما يكفي لفهم الجماع الجنسي. كما فشلت المحكمة العليا في تعويض أم جمعة عثمان محمد عن الانتهاك الذي تعرضت له بل وجهت بمحاكمتها بجريمة الزنا. يعتبر المدعي أيضاً أن العقوبة البدنية التي ستعرض لها أم جمعة عثمان محمد بعد إدانتها بالزنا تعتبر أيضاً تعذيباً.

vii. تحليل اللجنة بشأن الأسس الموضوعية للانتهاكات المزعومة

i. الانتهاك المزعوم للمادة 1 بشأن التزامات الدول الأطراف

52. تنص أحكام المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على أن الدول الأطراف في ميثاق الأطفال الأفريقي يجب أن تعترف بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في الميثاق ويجب عليها اتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام الميثاق، لاعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لنفذ أحكام الميثاق. يلاحظ اللجنة أن المدعي عليه، بصفته دولة طرفاً في ميثاق الأطفال الأفريقي، لديه التزام قانوني باتخاذ التدابير التشريعية والأخرى اللازمة لحماية الأطفال من الإساءة إليهم.

53. كما ذكرت اللجنة في قراراتها في قضايا مجموعة حقوق الأقليات الدولية وSOS-Esclaves نيابة عن سعيد ولد سالم ويارج ولد سالم ضد حكومة جمهورية موريتانيا،¹⁹ ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة Finders Group نيابة عن TFA (قاصر) ضد حكومة جمهورية الكاميرون²⁰، "الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية يعترف بالإجراءات لتعزيز وحماية حقوق الطفل ويحتاج إلى أساس واضح في التشريعات الوطنية، وكذلك السياسات والتوجيهات المرافقة التي تدعم تنفيذها". كما تلاحظ اللجنة في تعليقها العام حول التزامات الدول الأطراف بموجب الميثاق، أن "الإشارة المباشرة إلى التدابير التشريعية في المادة 1 من الميثاق تتطلب إقرار التشريعات الوطنية في الوقت المناسب ومراجعتها المستمرة والتوجيهات الإدارية لضمان توافيقها مع المعايير الدولية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بحقوق الطفل".²¹

¹⁹ ACERWC, Communication No 007/Com/003/2015, Minority Rights Group International and SOS-Esclaves (on behalf of Said Ould Salem and Yarg Ould Salem) v The Government of the Republic of Mauritania para 47.

²⁰ ACERWC, Communication No 006/Com/002/2018, Institute for Human Right and Development in Africa and Finders Group Initiative (on behalf of TFA (A minor)) v the Government of the Republic of Cameroon para 43.

²¹ ACERWC General Comment No 5 on "State Party Obligations under the African Charter on the Rights and Welfare of the Child (Article 1) and Systems Strengthening for Child Protection (2018) 19.

54. كما أن موقف اللجنة هو أنه كجزء من التزام التشريع المنبثق من المادة 1 من الميثاق، يتطلب وجود أحكام تشريعية تتعلق بحماية الطفل.²² وبالتالي، من أجل تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق، من الضروري أن يكون لدى الدول الأطراف تشريعات تؤكد حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال الإساءة والإهمال والتعذيب والإهانة.

55. موقف اللجنة هو أن المادة 1 من ميثاق الأطفال الأفريقي تمنح الميثاق طابعاً قانونياً ملزماً، وأن انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق يعتبر انتهاكاً للمادة 1. وقد اعتمد هذا الموقف أيضاً من قبل هيئات اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان في إفريقيا في تفسير الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان. في قضية قررتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أكدت اللجنة أن "انتهاك أي من أحكام الميثاق يعني تلقائياً انتهاك المادة 1".²³

56. يجادل المدعي أن المدعى عليها ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفق الضرورة لتنفيذ أحكام ميثاق الأطفال الأفريقي، وهذا يشمل إلغاء المادة 3 من القانون الجنائي وإلغاء أي قرارات قضائية تعتمد على أحكام القانون الجنائي. ويدفع المدعي أيضاً إنه بإعلان المادة 3 من القانون الجنائي متسقة مع الدستور، تم منع أم جمعة عثمان محمد من الحماية التي كانت ستتمتع بها كطفلة.

57. اللجنة تلاحظ أن جمهورية السودان لديها دستور وقانون الطفل الذي يعرف الطفل كشخص دون سن الثامنة عشرة. وهذا يعني أن حكومة السودان أقرت بأحكام الميثاق (وخاصة المادة 2 التي تعرف الطفل كفرد دون سن الثامنة عشرة)، ودمجت الأحكام في قانونها المحلي. ومع ذلك، فإن أحكام المادة 3 من القانون الجنائي للدولة المدعى عليها التي تعرف البالغ بشخص ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وقرار المحكمة الدستورية بأن هذه الأحكام متسقة مع دستور السودان قيدت التمتع بالحقوق المضمنة للأطفال بموجب القانون الجنائي وغيرها من القوانين السودانية، وبالتالي، الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأطفال الأفريقي. ترى اللجنة أنه عندما قامت الجهة المدعى عليها بتصديق الميثاق في عام 2005، كان على الجهة المدعى عليها أن تظهر النية الحسنة وتلغي أحكام المادة 3 من القانون الجنائي. علاوة على ذلك، كان على المحكمة الدستورية أن تظهر النية الحسنة أيضاً وتعديل المادة 3 من القانون الجنائي لجعلها متماشية مع أحكام ميثاق الأطفال الأفريقي.

58. تستلهم اللجنة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية محامون من أجل حقوق الإنسان ضد سوازيلاند،²⁴ حيث أكدت اللجنة أنه من خلال التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب دون اتخاذ تدابير مناسبة في الوقت نفسه لجعل القوانين المحلية متماشية معه، فإن الإجراءات التي اتخذتها الجهة المدعى عليها أبطلت غرض وروح الميثاق. وبنفس الطريقة، فإن رأي اللجنة هو أن إخفاق المدعى عليها في اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير (في هذه الحالة مراجعة المادة 3 من القانون الجنائي) لتفعيل أحكام ميثاق الأطفال الأفريقي، وخاصة المادة 2 التي تعرف الطفل ككل إنسان دون سن الثامنة عشرة، يبطل غرض وروح ميثاق الأطفال الأفريقي وبالتالي ينتهك المادة 1 منه.

59. اللجنة تلاحظ أنه بتاريخ 13 يوليو 2020، نشرت الجريدة الرسمية السودانية القانون رقم 12 لعام 2020 الذي يعدل بعض أحكام القانون الجنائي بما في ذلك المادة 3 التي تعرف البالغ على أنه كل من أكمل 18 عاماً. وإذ يُشاد بالدولة المدعى عليها للتعديل، وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأطفال الأفريقي، يُلاحظ أن التعديل تم بعد ارتكاب

²² ACERWC General Comment No 5 on "State Party Obligations under the African Charter on the Rights and Welfare of the Child (Article 1) and Systems Strengthening for Child Protection (2018) 19.

²³ ACHPR, Communication No. 147/95, 149/96 [2000], Jawara v The Gambia para 46.

²⁴ ACHPR, Communication 251/2002 [2005], Lawyers for Human Rights v Swaziland para 51.

الجريمة المزعومة ضد أم جمعة عثمان محمد، وبالتالي كانت أحكام القانون الجنائي السابقة تنتهك حقوق أم جمعة عثمان محمد.

60. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 1 من ميثاق الأطفال الأفريقي.

ii. الانتهاك المزعوم للمادة 2 بشأن تعريف الطفل

61. تعرّف المادة 2 من ميثاق الأطفال الأفريقي الطفل على أنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة. وبهذا الصدد، يحدد ميثاق الأطفال الأفريقي عمرًا موحدًا تنتهي فيه الطفولة،²⁵ ويضمن لجميع الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها فيه، مع ضمان أن يتمتع الشباب بأحكام مواتية في الدول التي يتم فيها الوصول إلى سن البلوغ في وقت سابق.²⁶

62. تلاحظ اللجنة أنه لا توجد استثناءات لتعريف الطفل في ميثاق الأطفال الأفريقي، وقد تم التأكيد على ذلك في التعليق العام المشترك للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن إنهاء زواج الأطفال بأن الطفل يعني الإنسان تحت سن الثامنة عشرة، حتى لو تم بلوغ سن الرشد في وقت أبكر بموجب القانون الوطني.²⁷

63. في البلاغ الحالي، تلاحظ اللجنة أنه في حين أن الدولة المدعى عليها قد سنت قانون الطفل الذي يعرف الطفل على أنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، فإن القانون الجنائي يعرف البالغ على أنه "الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم يظهر عليه أمارات البلوغ..". وهذا ما كانت اللجنة قد أشارت إليه مرة أخرى في ملاحظاتها الختامية والتوصيات التي صدرت بعد النظر في تقرير الدولة الطرف للسودان خلال الدورة العادية العشرين للجنة التي عقدت في عام 2012 أن "هناك تعريفات أخرى للطفل في بعض القوانين القائمة، وهي القانون الجنائي لعام 1991".²⁸ ويجادل المدعي أن تفسير هذه المادة على أن الأطفال الذين تجاوزوا الخامسة عشر عامًا يعملون كبالغين في محاكم السودان ويحرمون من الحماية الممنوحة بموجب القوانين الوطنية وميثاق الأطفال الأفريقي.

64. تلاحظ اللجنة من الادعاءات أنه على الرغم من أن أم جمعة عثمان محمد كانت تبلغ من العمر ستة عشر عامًا عندما تعرضت للاغتصاب، إلا أن المحكمة العليا قامت بإلغاء قرارات المحاكم الأصلية وبرت السيد طارق إدريس داود من تهمة الاغتصاب على أساس أن أم جمعة عثمان محمد لم تكن طفلة وفقًا للتعريف الوارد في المادة 3 من القانون الجنائي. وقد أيدت غرفة المراجعة في المحكمة العليا والمحكمة الدستورية هذا القرار.

65. تلاحظ اللجنة أن مثل هذا التعريف للبالغ في القانون الجنائي غير متسق مع تعريف الطفل المنصوص عليه في المادة 2 من ميثاق الأطفال الأفريقي، ويمكن استخدام التعريف لنفي حقوق الأطفال بموجب القوانين الوطنية السودانية والأهم من ذلك، الحقوق الموجودة في ميثاق الأطفال الأفريقي. ومرة أخرى، بينما تلاحظ اللجنة أن أحكام المادة 3 من القانون الجنائي قد تم تعديلها منذ ذلك الحين، فإن حقوق أم جمعة عثمان محمد قد انتهكت بواسطة أحكام القانون الجنائي السابقة حيث تم التعامل معها كبالغة بالرغم من أنها كانت في سن السادسة عشرة وتم حرمانها من الحقوق والحماية التي كان ينبغي لها التمتع بها كطفلة.

²⁵ DM Chirwa 'The merits and demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child 2002 (10) *The International Journal of Children's Rights* 157

²⁶ Chirwa 158.

²⁷ Joint General Comment of the African Commission on Human and Peoples' Rights and the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child on Ending Child Marriage (2017) 4.

²⁸ ACERWC, Recommendations of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child to the Government of the Republic of Sudan on the initial report on implementation of the African Charter on the Rights and Welfare of the child, page 2, available at https://acerwc.africa/wp-content/uploads/2018/14/CO_Sudan_eng.pdf.

66. وبناءً على ذلك، تجد اللجنة أن الدولة المدعى عليها تنتهك المادة 2 من ميثاق الأطفال الأفريقي بموجب تعريفها للشخص البالغ في المادة 3 من القانون الجنائي السابق.

iii. الانتهاك المزعوم للمادة 3 بشأن عدم التمييز

67. تنص المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي على حق الأطفال في عدم التمييز. وتنص على أن "كل طفل يحق له الاستمتاع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا الميثاق بغض النظر عن عرق الطفل أو أبويه/أبويها أو عرق أوصيائه القانونيين أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو الآخر أو أصلهم الوطني والاجتماعي أو ثروتهم أو ميلادهم أو أي وضع آخر". وتردد اللجنة أن هذا الحق قد تم تحديده كأحد المبادئ الأساسية التي يركز عليها التنفيذ الفعال لميثاق الأطفال الأفريقي وبالتالي يحمل دورًا محددًا في حقوق ورفاهية الأطفال.

68. يقول المدعي أن المدعى عليها قد انتهكت المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي لسببين، وهما التمييز على أساس العمر، والتمييز كضحية للاغتصاب. ستناقش اللجنة بالتالي التمييز المزعوم على هذين الأساسين بشكل كامل ومنفصل.

التمييز على أساس العمر

69. يقول المدعي إن قرار المحكمة العليا بمعاملة أم جمعة عثمان محمد كبالغة، ومنعها من حقها في الاستماع إليها من قبل محكمة الطفل مثل أي طفل آخر، يعد تمييزًا على أساس العمر.

70. تلاحظ اللجنة أن أحكام المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي لا تحظر التمييز على أساس العمر صراحةً. وترى اللجنة أن الأسباب المدرجة للتمييز في ميثاق الأطفال الأفريقي دلالية، وبالتالي يمكن توسيعها إلى أسباب أخرى، كما هو واضح من العبارة "أو أي وضع آخر" في نهاية القائمة. وبالتالي، ترى اللجنة أن قائمة أسباب التمييز المدرجة في ميثاق الأطفال الأفريقي ليست شاملة، ويمكن أن يتعرض الأطفال للتمييز وفق أسباب أخرى أيضًا، وفي هذه الحالة، العمر. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن ميثاق الأطفال الأفريقي يجب أن ينطبق على "كل طفل"، وبالتالي بغض النظر عن العمر. وفي هذا الصدد، لا ينبغي أن يتعرض الفرد للتمييز لأنه (أو ليس) في مجموعة عمرية معينة.

71. وفقًا لتعليق على المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل (عدم التمييز)، هناك ثلاثة عناصر للتمييز وهذه هي (1) معاملة صاحب الحق بشكل مختلف على أسس معينة؛ (2) عندما يؤدي ذلك إلى إعاقة تمتع صاحب الحق بـ (3) حق آخر.²⁹ عند تطبيق هذه العناصر على البلاغ الحالي، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أم جمعة عثمان محمد كانت لا تزال طفلة وفقًا لتعريف الطفل في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والدستور السوداني وقانون الطفل، تم معاملة أم جمعة عثمان محمد بشكل مختلف لأنها أكملت 15 عامًا ووصلت إلى سن البلوغ. تم معاملة أم جمعة عثمان محمد كبالغة وكانت عرضة لمحاكمتها بتهمة الزنا، مما يؤدي إلى تقليل تمتعها بحقوقها الأخرى مثل الحق في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسي. لم تتمكن أم جمعة عثمان محمد أيضًا من التمتع بالحقوق الأخرى التي يتمتع بها جميع الأطفال الآخرون في السودان بسبب عمرها وحالة بلوغها.

72. تؤكد اللجنة مرة أخرى أنه لا توجد استثناءات لتعريف الطفل في ميثاق الأطفال الأفريقي، وبالتالي فإن الاستثناءات المفروضة بموجب المادة 3 من القانون الجنائي السوداني السابق (البلوغ وإكمال الخامسة عشرة) ترقى لأن تكون تمييزًا.

73. لذا، تجد اللجنة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي بسبب أفعالها في معاملة أم جمعة عثمان محمد بسبب عمرها وحالة بلوغها.

²⁹ B Abramson A commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child, Article 2: the right of non-discrimination (2008)18.

التمييز كضحية اغتصاب

74. يزعم المدعي أن إخفاق الدولة المدعى عليها في حماية أم جمعة عثمان محمد من الاعتداء الجنسي ومحاكمة الجاني بفعالية يعد تمييزاً كضحية للاغتصاب وبالتالي يؤدي إلى انتهاك المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي. تلاحظ اللجنة أنه من خلال استخدام مصطلح "تمييز بسبب الاغتصاب"، كان المدعي يحاول التأكيد على أن إخفاق الدولة المدعى عليها في حماية أم جمعة عثمان محمد من الاعتداء الجنسي ينتهك الحماية من التمييز القائم على النوع الاجتماعي وأن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تعرضت له أم جمعة عثمان محمد هو نوع من أنواع التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

75. تلاحظ اللجنة أنه في حين تحظر أحكام المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التمييز القائم على النوع الاجتماعي، فإن هذه الأحكام لا تصور الاغتصاب كشكل من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي. كما أن اللجنة أكدت في قرارها في قضية **TFA**، في تقييم ما إذا كان الاغتصاب يرقى ليكون تمييزاً قائماً على النوع الاجتماعي، تستلهم اللجنة من الصكوك والأجهزة الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى، وذلك وفقاً للمادة 46 من ميثاق الأطفال الأفريقي.

76. تشير اللجنة إلى التوصية العامة رقم 35 من لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحدت التوصية العامة رقم 19 التي تنص على أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال العنف المرتكب ضد المرأة أو التي تؤثر بشكل مفرط على النساء.³⁰ تلاحظ اللجنة أن الاغتصاب هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وفي البلاغ الحالي، كانت أم جمعة عثمان محمد ضحية للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي أثر عليها بشكل مفرط وكان عائقاً أمام استمتاعها بحقوقها في الحرية من المعاملة المهينة.

77. قراءة إضافية للتوصية العامة 35 تشير إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي مرتبط بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي. توضح التوصية العامة أن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة هو أحد الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي يتم بها تواصل الموقف السلبي للنساء مقارنة بالرجال وأدوارهن النمطية. وعلاوة على ذلك، يعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي عائقاً حاسماً أمام "تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال واستمتاع النساء بحقوقهن الإنسانية والحريات الأساسية".³¹ تلاحظ اللجنة أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو نتيجة للمعتقدات والاتجاهات المجتمعية والثقافية التمييزية التي تصور النساء كأفراد أدنى. العنف القائم على النوع الاجتماعي هو عندما يتم ارتكاب العنف ضد النساء بسبب وضعهن كنساء والاغتصاب هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. العنف القائم على النوع الاجتماعي يؤثر بشكل مفرط على النساء، مما يؤدي إلى التمييز القائم على النوع الاجتماعي وبالتالي ينتهك مبدأ عدم التمييز.

78. على الرغم من أن الفعل التمييزي المزعوم كان من تنفيذ شخص، إلا أن الدولة المدعى عليها لم تف بالالتزامها في حماية أم جمعة عثمان محمد من مثل هذه الأفعال عن طريق تحميلها اللوم وتعريضها للمحاكمة بتهمة الزنا، بدلاً من محاكمة ومعاينة الجاني. كما قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غونزاليس وآخرون ("حقن القطن") ضد المكسيك،³² أن إخفاق الدولة في التحقيق في العنف المزعوم ضد النساء ينتهك مبدأ عدم التمييز والإفلات من العقاب في حالات العنف ضد النساء يسهم في استمرار نفس العنف ويشكل تمييزاً. وكان نفس الموقف قد اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قضية *X و Y ضد جورجيا*،³³ حيث وجدت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انتهاكاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عدم التمييز) لأن الدولة المدعى عليها في القضية أخفقت في اتخاذ تدابير تشريعية لحماية الضحية من العنف

³⁰ Committee on the Elimination of Discrimination against Women General Recommendation No.35 on gender based violence against women, updating general recommendation No.19 CEDAW/C/GC/35 para 1.

³¹ CEDAW Committee General Recommendation 35, para 10.

³² IACtHR, González et al. ("Cotton Field") v. Mexico (16 November 2009) para 163 and 400.

³³ UN CEDAW Committee, Communication No. 24/2009, X and Y v Georgia, para 9.7.

المنزلي. وأكدت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الدول مسؤولة عن الجهات الفاعلة الخاصة إذا فشلت في حماية النساء من العنف الذي تسببه الجهات الفاعلة الخاصة أو إذا فشلت في التحقيق ومحاكمة الجناة. في البلاغ الحالي، على الرغم من أن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يشكل تمييزاً قائماً على النوع الاجتماعي لم يكن من تنفيذ الدولة المدعى عليها، إلا أن المدعى عليها أخفقت في إظهار الاهتمام الواجب في قرارها ببراءة الجاني من الاغتصاب. وبالتالي، فإن الدولة المدعى عليها مسؤولة.

79. في تقييم ما إذا كانت الشرح أعلاه يشير إلى وجود انتهاك للمادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي، تلاحظ اللجنة أن المادة 3 من الميثاق تنص على أن كل طفل مؤهل للاستمتاع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في الميثاق، بغض النظر عن جنسه، من بين أمور أخرى. كما قضت اللجنة في قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة Finders Group نيابة عن TFA (قاصر) ضد حكومة جمهورية الكاميرون، فإن هذا النص يعني أنه إذا لم يكن الطفل قادراً على الاستفادة من حماية الميثاق فقط لأن الطفل المعني هو من جنس معين، فإن هذا يشكل انتهاكاً لحق عدم التمييز. في القضية الحالية، تعرضت أم جمعة عثمان محمد للاعتداء الجنسي بسبب جنسها. الاعتداء الجنسي الذي ارتكب ضدها قديماً من الاستمتاع بالحماية المقدمة في الميثاق، وهي الحماية من الاعتداء والتعذيب والحرية من الاستغلال الجنسي. علاوة على ذلك، لم تنجح أم جمعة عثمان محمد في الحصول على أي معالجة قانونية وهي عرضة للمحاكمة بتهمة الزنا. بالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة أن الحمل هو دليل قاطع على الزنا، لذا ينتقل عبء الإثبات إلى أم جمعة عثمان محمد، وهو ما تعتبره اللجنة تمييزاً بناءً على أساس الجنس.

80. وبناءً على ذلك، تجد اللجنة أن الدولة المدعى قد انتهكت المادة 3 من ميثاق الأطفال الأفريقي بسبب فشلها في محاكمة الفعل التمييزي، أي الاغتصاب والحمل في سن المراهقة، الذي تعرضت له أم جمعة عثمان محمد، وإجراءاتها في تعريضها للمحاكمة من أجل جريمة الزنا.

iv. الانتهاك المزعوم للمادة 16 بشأن الحماية من إساءة معاملة الطفل والتعذيب

81. توفر المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حماية الأطفال ضد إساءة معاملة الطفل والتعذيب. تُشجع الدول الأطراف في ميثاق حقوق الأطفال الأفريقي على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية محددة لحماية الطفل من جميع أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وخاصة الإصابات الجسدية أو العقلية أو الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أثناء رعاية الطفل.

82. يؤكد المدعي أن القرار ببراءة السيد طارق إدريس داود من الاغتصاب وتوجيه اتهام لأم جمعة عثمان محمد بالزنا يعد إخفاقاً في حماية أم جمعة عثمان محمد من الإساءة والتعذيب. يؤكد المدعي أيضاً أن العقوبة البدنية التي ستعرض لها أم جمعة عثمان محمد في حالة إدانتها بالزنا تعتبر أيضاً تعذيباً.

83. كما أكدت اللجنة في قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة Finders Group نيابة عن TFA (قاصر) ضد حكومة جمهورية الكاميرون، فإن هدف المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل هو حماية كرامة الأطفال وسلامتهم النفسية.³⁴ على الرغم من أن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لا يقدم تعريفاً لـ "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة"، فإن التعليق العام للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل يشير إلى أن استغلال الأطفال جنسياً والإساءة لهم يمكن أن يكونا شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.³⁵ كما يمكن أن يستمد الإلهام من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية حقوق الإعلام ضد نيجيريا حيث تم التأكيد على أن مصطلح المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن يُفسر بحيث يمتد إلى أوسع حماية ممكنة ضد الانتهاكات، سواء

³⁴ ACERWC, Communication No 006/Com/002/2018, Institute for Human Right and Development in Africa and Finders Group Initiative (on behalf of TFA (A minor)) v the Government of the Republic of Cameroon para 68.

³⁵ ACERWC General Comment No. 7 on article 27 'Sexual Exploitation' (2021) para 19.

كانت جسدية أو عقلية.³⁶ اللجنة تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "المنع في المادة 7 يتعلق ليس فقط بالأفعال التي تسبب الألم الجسدي ولكن أيضاً بالأفعال التي تسبب الألم النفسي للضحية".³⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28 عن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء أنه في الامتثال للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) يُطلب من الدول أن تكون لديها قوانين وممارسات تتعلق بالعنف المنزلي وأنواع أخرى من العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب.³⁸ تلاحظ اللجنة أن الاغتصاب هو شكل من أشكال العنف ضد النساء وأن آثاره الجسدية والنفسية تشكل تدهوراً للفتيات كما هو متصور في المادة 16 من الميثاق. تلاحظ اللجنة أيضاً أن آثار الاغتصاب وحمل طفل متشابكة بشكل وثيق، وتؤثران معاً بشكل عميق على النساء والفتيات.³⁹

84. بموجب المادة 16 (2)، يُطلب من الدول الأعضاء اعتماد تدابير وقائية لحماية الأطفال من الإساءة والتعذيب. تشمل هذه التدابير إنشاء وحدات مراقبة خاصة لتقديم الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يعتنون بالطفل. يشمل هذا الدعم أيضاً الدعم النفسي الاجتماعي وأشكال أخرى من الدعم اللازمة للتعامل مع الآثار الجسدية والنفسية للإساءة على الأطفال. على عاتق الدول أيضاً التزام باعتماد أشكال أخرى من الوقاية والتعرف والإبلاغ والإحالة والتحقيق والعلاج ومتابعة حالات الإساءة للطفل والإهمال. يشمل ذلك التحقيق الدقيق في حالات الإساءة وضمان تعويض الضحايا.

85. تؤكد اللجنة أن التزام الدول الأطراف بحماية الأطفال من الإساءة والتعذيب ينشأ حتى إذا كانت الانتهاك ناتج عن فرد. وقد تم تطبيق هذا المبدأ من قبل لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لفشل الدول الأطراف في منع وحماية الضحايا من العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل الاغتصاب والعنف الأسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص.⁴⁰

86. أشارت اللجنة الأفريقية في قضية منتدي زيمبابوي لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ضد زيمبابوي أن معايير حقوق الإنسان تفرض التزامات إيجابية على الدول لمنع ومعاقبة الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان وأن الأفعال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية يمكن أن تولد مسؤولية الدولة بسبب عدم الاهتمام الكافي من الدولة لمنع الانتهاك أو لعدم توفير تعويضات للضحايا.⁴¹

87. بناءً على طبيعة القضية المعروضة، تعتبر اللجنة مناسباً أيضاً أن تؤكد أن الأطفال محميون من الإساءة والتعذيب ليس فقط بموجب المادة 16 من الميثاق ولكن أيضاً بموجب المادة 27 التي تنص على أن الدول الأطراف يجب أن تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. كما لوحظ من قبل اللجنة في تعليقها العام بشأن المادة 27، فإن الإساءة الجنسية هي فئة فرعية من الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال وتعرف الإساءة الجنسية على أنها "مشاركة الطفل في نشاط جنسي لا يفهمه بالكامل، أو لا يستطيع أن يعطي موافقة مستنيرة عليه، أو لا يكون مستعداً له تطوراً ولا يمكنه أن يعطي موافقة...".⁴² ويشير التعليق العام أيضاً أن التزامات المادة 27 تعززها تلك

³⁶ ACHPR, Communication No. 224/98 [2000] Media Rights Agenda and Others v Nigeria para 71.

³⁷ UN Human Rights Committee CCPR General Comment No. 20: Article 7 (Prohibition of Torture, or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment) 10 March 1992, para 5

³⁸ UN Human Rights Committee General Committee (HRC) CCPR General Comment No. 28: Article 3 (The Equality of Rights Between Men and Women) 29 March 2000, CCPR/C/21/Rev.1/Add.10, para11.

³⁹ H. Liebling et al 'Women and Girls Bearing Children through Rape in Goma, Eastern Congo: Stigma, Health and Justice Responses (2012) IV Itupale Online Journal of African Studies, 22.

⁴⁰ UN Committee Against Torture, General Comment No. 2: Implementation of Article 2 by States Parties CAT/C/GC/2, 24 January 2008, para 18.

⁴¹ ACHPR, Communication No. 245/02 [2006], Zimbabwe Human Rights NGO Forum v. Zimbabwe para 143.

⁴² ACERWC General Comment No. 7 on article 27 'Sexual Exploitation' (2021) para 20.

الموجودة في المادة 16، التي تتعامل مع حماية الطفل من جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية.⁴³

88. في البلاغ الحالي، تعرضت أم جمعة عثمان محمد للاغتصاب من قبل فرد، وعلى الرغم من عمرها والأدلة التي تثبت أنها تعرضت للاغتصاب، فإن الدولة المدعى عليها لم تضمن محاكمة الجاني وتعويض أم جمعة عثمان محمد بشكل كاف. بدلاً من ذلك، قامت المحكمة العليا والمحكمة الدستورية بإبراء الجاني، وتم توجيه اتهام لأم جمعة عثمان محمد بالزنا. تلاحظ اللجنة أن الحمل هو دليل قاطع على الزنا وفقاً للمادة 62 من قانون الأدلة السوداني، وبالتالي قد يتم إدانة أم جمعة عثمان محمد بالزنا. تنص المادة 146 (1) (ب) من القانون الجنائي السوداني على أنه يعاقب بالجلد من ارتكب جريمة الزنا بـ 100 جلدة إذا كان غير محصن. هذا يشكل انتهاكاً للمادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهة الطفل. بينما تلاحظ اللجنة وتقدر أن المادة 47 (ب) من القانون الجنائي التي سمحت بتنفيذ الجلد على الحدث تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 12 لعام 2020، إلا أن المادة 146 (1) (ب) لم يتم إلغاؤها بعد، وبالتالي يمكن للأفراد المدانين بالزنا أن يتعرضوا للجلد (100 جلدة).

89. اللجنة قد أكدت في قضية موريتانيا⁴⁴ وملاحظاتها وتوصياتها الختامية التي أصدرتها لمعظم الدول الأعضاء أن العقوبة البدنية يجب أن تلغى في جميع السياقات. يُلاحظ في القضية الحالية أنه إذا تمت إدانة أم جمعة عثمان محمد بالزنا، فقد تتعرض لـ 100 جلدة، مما يعرضها للتعذيب والمعاملة المهينة.

90. و لذلك، تقرر اللجنة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادتين 16 و 27 من ميثاق الأطفال الأفريقي.

v. انتهاكات مزعومة للصوصك الأخرى

91. تلاحظ اللجنة أن المدعى قد أشار إلى انتهاكات مزعومة بموجب المواد 3 (المساواة أمام القانون) و 5 (الحق في الكرامة) و 7 (الحق في التقاضي العادل) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

92. تلاحظ اللجنة أن المادة 46 من ميثاق الأطفال الأفريقي تنص على أن اللجنة يجب أن تستمد الإلهام من معاهدات وصوصك حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية. بينما تعني هذه المادة أن اللجنة تستمد الإلهام من هذه الصكوك في تفسير الميثاق بما في ذلك في النظر في البلاغات، فإن ولاية اللجنة لا تمتد إلى العثور على انتهاكات لهذه الصكوك وغيرها وبالتالي يمكنها فقط العثور على انتهاكات لأحكام ميثاق الأطفال الأفريقي. تم دمج الانتهاكات المزعومة بشأن المساواة أمام القانون والكرامة والحق في التقاضي العادل والتعامل معها في إطار انتهاك المادة 1 و 3 و 16 من ميثاق الأطفال الأفريقي في تحليل اللجنة.

93. بالتالي، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى وقوع انتهاكات بموجب المواد 3 و 5 و 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

vi. تحليل اللجنة بشأن طلب التعويض

94. طلب المدعون في مذكراتهم من اللجنة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض مالي لأم جمعة عثمان محمد. طلبت اللجنة من المدعين تقديم تبرير للمبلغ المطالب به وقد تم تقديم إفادة كتابية إلى اللجنة، توضح أن الاغتصاب قد

⁴³ ACERWC General Comment No. 7 on article 27 'Sexual Exploitation' (2021) para 34.

⁴⁴ ACERWC, Communication No 007/Com/003/2015, Minority Rights Group International and SOS-Esclaves (on behalf of Said Ould Salem and Yarg Ould Salem) v The Government of the Republic of Mauritania para 88.

أدى إلى إلحاق الضرر الجسدي، الضرر النفسي، الخسائر المالية، التأثيرات على التعليم، التأثيرات على الأسرة والعدالة.

95. في التقييم ما إذا كان ينبغي تعويض أم جمعة عثمان محمد عن الانتهاكات المزعومة لحقوقها، تستلهم اللجنة من معرفتها القانونية في قضية معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة Finders Group نيابة عن TFA (قاصر) ضد حكومة جمهورية الكاميرون حيث تم التأكيد على أن "الاغتصاب يسبب ضرراً نفسياً وعقلياً وجسدياً عميقاً وطويل الأمد، مما يستدعي التعويض بشكل مالي، من بين أمور أخرى".⁴⁵ تستلهم اللجنة أيضاً من المعرفة القانونية لهيئات معاهدة حقوق الإنسان الأخرى وتلاحظ الاتجاه الإيجابي نحو طلب مبلغ محدد من التعويض المالي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.⁴⁶

96. أكدت المحكمة الأفريقية أن الحق في التعويض عن انتهاك التزامات حقوق الإنسان هو مبدأ أساسي في القانون الدولي وأن الدولة المسؤولة عن خطأ دولي مطالبة بتقديم تعويض كامل عن الضرر المحدث.⁴⁷ كما أكدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية القس كريستوفر آر. ميتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، فإن اللجنة أيضاً على الرأي أن "أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر بشأن مسؤولية الدولة التي تشكل معياراً عرفياً للقانون الدولي هو أن أي انتهاك لالتزام دولي تسبب بضرر يستلزم التعويض الكافي".⁴⁸

97. تعتبر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لمنح التعويضات يجب أولاً أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دولياً عن الفعل الخاطئ. ثانياً، يجب تأكيد السببية بين الفعل الخاطئ والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، وفي حالة منحها، يجب أن يغطي التعويض الضرر الحاصل بشكل كامل.⁴⁹ تعتمد اللجنة هذا النهج في التفكير في مطالبة التعويض.

98. في القضية الحالية، وجدت اللجنة الدولة المدعى عليها مسؤولة عن الفعل الخاطئ ضد أم جمعة عثمان محمد، وذلك لانتهاكها للمواد 1 و 2 و 3 و 16 و 27 من ميثاق الطفل الأفريقي، وبالتالي فهي مسؤولة عن الفعل الخاطئ ضد أم جمعة عثمان محمد. وعلاوة على ذلك، عانت أم جمعة عثمان محمد من الضرر الناجم عن فشل المدعى عليها في حمايتها من التمييز والإساءة والتعذيب، وكذلك الاستغلال الجنسي.

99. تلاحظ اللجنة أنه عند تقييم مبلغ التعويضات المقرر منحها كتعويض، تؤخذ في الاعتبار الظروف المختلفة لانتهاك معين. وفي هذه القضية، كانت أم جمعة عثمان محمد تبلغ من العمر 16 عاماً عندما اغتصبها الجاني وأدى الاغتصاب إلى الحمل. مما لا شك فيه أن الاغتصاب وحمل المراهقات لهما آثار سلبية على مستقبل أم جمعة عثمان محمد حيث سيتعين عليها التعايش مع صدمة تعرضها للاغتصاب وإنجاب طفل في سن مبكرة نتيجة للاغتصاب. وتلاحظ اللجنة من المعلومات الإضافية التي قدمها أصحاب الشكوى أن أم جمعة عثمان محمد تعاني من اضطراب ما بعد الصدمة، وأنها تركت المدرسة نتيجة للحمل، وبالتالي لا يمكنها تأمين عمل وإعالة طفلها.

⁴⁵ ACERWC, Communication No 006/Com/002/2018, Institute for Human Right and Development in Africa and Finders Group Initiative (on behalf of TFA (A minor)) v the Government of the Republic of Cameroon para 81.

⁴⁶ See for instance ACtHPR, Application No. 022/2017, Harold Mbalanda Munthali v Republic of Malawi (2022).

⁴⁷ ACtHPR, Application No. 006/2012, African Commission on Human and Peoples' Rights v Republic of Kenya, para 36.

⁴⁸ ACtHPR, Application No. 006/2012, African Commission on Human and Peoples' Rights v Republic of Kenya, para 36.

⁴⁹ ACtHPR, Application No. 006/2016, Mgosi Mwita Makungu v United Republic of Tanzania, para 21.

100. ومع أخذ هذه الظروف في الاعتبار، ترى اللجنة أن التعويضات مبررة وترى أن مبلغ 100000 دولار أمريكي يمثل مبلغاً عادلاً للتعويض عن الضرر غير المالي الذي تكبدته أم جمعة عثمان محمد.

vii. قرار لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه

101. للأسباب المذكورة أعلاه، ترى لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه أن الدولة المدعى عليها انتهكت التزاماتها بموجب المادة 1 (التزامات الدول الأطراف)، والمادة 2 (تعريف الطفل)، والمادة 3 (عدم التمييز)، والمادة 16 (الحماية ضد إساءة معاملة الأطفال وتغذيتهم)، والمادة 27 (الاستغلال الجنسي) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

102. لذلك، توصي لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه لحكومة جمهورية السودان بـ:

1. اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال في السودان من الاعتداء الجنسي على الأطفال وغيرها من أشكال الإساءة
2. اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات
3. ضمان محاكمة مرتكب جريمة الاغتصاب ضد أم جمعة عثمان محمد وضمان توفير سبل تعويض فعالة لها
4. إسقاط أي اتهامات ضد أم جمعة عثمان محمد ووقف أي عقوبة قد تتعرض لها أم جمعة عثمان محمد
5. إجراء عمليات رفع مستوى الوعي والتوعية بين القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من أصحاب المصلحة في قطاع العدالة وحماية الطفل حول الأحكام الجديدة للقانون الجنائي المعدل
6. دفع مبلغ 100.000 دولار أمريكي إلى أم جمعة عثمان محمد كتعويض عن الأضرار غير المالية التي لحقت بها نتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه.

viii. الإبلاغ عن التنفيذ

103. بموجب الفقرة (1) (i) من القسم الحادي والعشرين من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن البلاغات للجنة، يجب على حكومة السودان تقديم تقرير للجنة بكل الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة خلال 180 يوماً من تاريخ استلام قرار اللجنة.

صدر في الدورة العادية الأربعين للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه
21 نوفمبر – 2 ديسمبر 2022



Wilson de Almeida Adao

السيد/ ويلسون دي ألميدا أداو
رئيس لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه